الفصل الثانى

وظيفة الدولة فى الإسلام

تطرق الفلاسفة الاجتماعيون إلى الحديث عن طبيعة الدولة وصلاحياتها واهتموا بدراسة نظرية السلطة فى الأشكال المختلفة للدولة. وقد ذكر ابن خلدون فى مقدمته أن الدولة تكون من ثلاثة أشكال: **إما ملك طبعى أو طبيعى** وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة وهو ذلك الملك الفردى أو الأسرى أو الوراثى، **وإما ملك سياسى** وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، وهو ما يسمى فى الوقت الحاضر بدولة المؤسسات حيث تتحدد نوعية الحكم وسلطاته بموجب قانون وضعى يتفق عليه سكان الدولة، **وإما خلافة** وهى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى[1] وهو تحكيم شرع الله الذى يحدد اختصاصات الحاكم والمحكوم ويعالج الصلات الإنسانية على ضوء قانون السماء.

كما اهتم العالم الاجتماعى الألمانى ماكس فيبر بتحديد ثلاثة أنواع للسلطة فى أشكال الدولة المختلفة: - **السلطة التقليدية** وتكون السلطات فيها فى بيت أسرى معروف يدين له المواطنون الآخرون بالولاء والطاعة لما يتحلى به البيت الأسرى من مزايا القدسية والعدالة والاهتمام بمصالح الرعية، **والسلطة الكارزمية** حيث تتمركز السلطة فى قائد موهوب يتميز بخصائص القيادة والعدل والاهتمام بخدمة أتباعه، ويستمد سلطته من هذا الاقتناع الشعبى به كقائد وحاكم فيدينون له بالولاء التام ويذعنون لحكمه وتوجيهاته، وهو نوع من الحكم يزول بزوال القائد الكارزمى. والنوع الثالث هو **السلطة الشرعية** التى توصل فيها المواطنون عن قناعة منهم واتفاق بينهم على نوعية الحكم الذى يريدونه وإلى تقسيم الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى مؤسسات يخضعون لأحكامها ويلتزمون بقراراتها بعد أن يحددوا هم بأنفسهم تلك الصلاحيات بقوانين يضعونها بأنفسهم، وهى نوع الدولة الديمقراطية الحديثة فى عالم اليوم.

---

(١) دكتور سليمان محمد الطماوى: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة. دار الفكر العربى ١٩٧٦، ص٢٥٨.

ومهما كان نوع الدولة فهى تتميز بنمط معين من الحكومات، وبشعب يرتضى الحكومة وبنوع المصدر التشريعى الذى يحدد السلطات والصلاحيات بين الحكومة وأفراد الشعب فيها وبرقعة أرضية محددة المساحة والحدود.

طبيعة الدولة فى الإسلام:

إن من مميزات الشريعة الإسلامية شمولها وتعدد الجوانب التى تعالجها فيها بتعلق بشئون الحياة. والدارس للقرآن والسنة يرى اتساع نطاق شمول الشريعة، فهى تعالج أحكام العبادات للأفراد، وتحدد للسلطة الحاكمة نوعية العقوبة التى تلقيها على من يخل بالعبادات، وهى تعالج الأخلاق العامة والتزام العقيدة الإسلامية وتحدد أيضا أنواع العقوبات التى تلقيها الحكومة المسلمة على من يخالف الأخلاق أو يستهتر بالعقيدة الإسلامية، كما تعالج أحكام المعاملات الحياتية سواء بين الأفراد أو الجماعات وهذا الاتساع أدى إلى معالجة الإسلام لشئون الدولة ونظام الحكم فيها كمبدأ الشورى ومسئولية الحكام والمحكومين فيها.

وإذا كان الأمر كذلك، فما هى الصفة والتسمية التى يمكن أن تطلق على الدولة فى الإسلام من التسميات المتعارف عليها بين علماء السياسة، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية؟ فهل يمكن أن نقول إن طبيعة الدولة فى الإسلام أنها دوله ديمقراطية Democracy أو ثيوقراطية دينية Theocracy أو أتوقراطيةAutocracy ينفرد بالحكم فيها بعض الطبقات العليا أم أن الدولة فى الإسلام شىء مختلف لايمكن تطبيق هذه التسميات عليها، وأنها تنفرد بطبيعة مختلفة لها خصائصها ومميزاتها، وقد تتفق مع بعض خصائص ومميزات بعض أنواع من الحكومة ولكنها تختلف عنها فى الفلسفة والتطبيق.

فمثلا الدولة فى الإسلام تجتمع مع المفهوم المعروف بالدولة الثيوقراطية، أى حكومة القانون السماوى[1] فمن المعروف أن الشريعة هى الأساس الذى يقام عليه نظام الحكم، ولكن الدولة فى الإسلام تختلف عن هذا المفهوم بأن الشريعة الإسلامية شريعة مرنة ولم تنزل بتفسير جزئيات الحكم والإدارة تفسيرا جامدا وإنما المجال لايزال

(١) راجع كتاب النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس - دار المعارف - الطبعة الرابعة ٦٦ - ص٣٠٠.

متسعا لتفسير النصوص والتجديد والإضافة عن طريق استخدام العقل البشرى وتطبيق ما يتوصل إليه العقل طالما أنه لا يشكل تعارضا مع أى نص شرعى. كما أن شخصية الأمة معترف بها، وإرادتها مكملة للقانون، والقرآن يشير إلى مسئولية الأمة والحاكم مثل قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾ [النساء: ١٣٥].

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١].

كما أن الدولة فى الإسلام لا يمكن أن توصف بالديمقراطية وإن كانت تتصف الدولة الديمقراطية المعاصرة ببعض الصفات التى تتصف بها الدولة فى الإسلام. فإن كان يراد بالديمقراطية حسب مفهوم لنكولن «حكم الشعب بوساطة الشعب من أجل الشعب» فهو ينطبق على الدولة فى الإسلام، فالجماعة المسلمة مسئولة مسئولية جماعية عن تنفيذ أحكام الشرع وإدارة شئونها وفق هذه الأحكام ويؤيد ذلك ما قاله الإمام الرازى فى تفسير الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩] من أن الطاعة هنا واردة على سبيل الجزم، ومن أمر الله بطاعته هكذا يجب أن يكون معصوما لئلا يترتب عليه فعل الخطأ ومتابعته. وأن المعصوم لا يجوز أن يكون بعض الأمة، وإنما هو مجموعها ممثلة فى أهل الاجتهاد واستنتج من ذلك أن الآية حجة على الإجماع، واستخلص من ذلك أن المراد بأولى الأمر إنما هم أهل الحل والعقد من علماء الأمة القادرين على الاجتهاد والاستنباط[١].

وإذا كانت الديمقراطية هى ما يقترن بها من مبادئ سياسية أو اجتماعية معينة مثل مبدأ المساواة أمام القانون وحرية الفكر والعقيدة وتحقيق العدالة الاجتماعية وكفالة الحقوق العامة فإن هذه الحقوق مكفولة فى الإسلام. وإذا كانت الديمقراطية هى ما يعرف بنظام الفصل بين السلطات، فإن هذا الفصل ظاهر فى التشريع الإسلامى، فالسلطة التشريعية فى الإسلام مودعة فى الأمة كوحدة منفصلة عن سلطة الإمام، بل هى فوقه لأن السلطات أو رئيس الدولة فى المفهوم الإسلامى فى مركز النائب أو الوكيل

(١) تفسير الرازى -مفاتيح الغيب- الجزء الثالث من ٣٥٧ وما بعدها.

أو الخليفة عن المسلمين. ولكن الإسلام يفترق عن الديمقراطية فى مسائل أساسية نذكر منها الآتى على سبيل المثال لا الحصر: -

١- أن المراد بكلمة شعب أو أمة فى الديمقراطية الحديثة أنه الشعب المحصور فى حدود جغرافية والذى يرتبط أفراده برباط الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة. وبهذا المعنى فهى تقترن بفكرة القومية أو العنصرية، أما الإسلام فالرباط فيه هو رباط العقيدة، وكل من اعتنق الإسلام من أى جنس أولون أو وطن فهو عضو فى دولة الإسلام.

٢- أن أهداف الديمقراطية الغربية أهداف مادية فهى تعمل على إسعاد شعب أو أمة بعينها وذلك بتحقيق مطالبها فى هذه الحياة وتوفير الرفاهية المادية لها، ولكن الإسلام يعمل على تحقيق هذه الأغراض بجانب الأغراض الروحية التى تستهدف عبادة الله وتنفيذ أحكامه أولا وقبل كل شىء.

٣- أن سلطة الأمة فى الديمقراطية الغربية مطلقة. فالأمة هى صاحبة السيادة هى أو المجلس التشريعى الذى تنتخبه. فهى التى تضع القانون أو تلغيه، والقرارات التى يصدرها المجلس التشريعى تصبح قانونا واجب النفاذ وتستوجب الطاعة حتى وإن جاءت مخالفة للقانون الأخلاقى أو متعارضة مع المصالح الإنسانية العامة. ولكن فى الدولة المسلمة فإن سلطة الأمة مقيدة بالشريعة وبالأحكام التى وردت فى كتاب الله وسنة رسوله. وإذا كان الإسلام قد اعترف بأن إرادة الأمة الكلية هى إحدى مصادر القانون، فالمفهوم أن هذه الإرادة تعتمد على ما جاء فى الكتاب والسنة وتنفيذ ما جاء فيهما، ولها الحق بعد ذلك فى التشريع بما لا يتعارض مع هذين المصدرين.

ونخلص من ذلك إلى أن الدولة فى الإسلام لا يمكن إطلاق أية تسمية من التسميات المعاصرة عليها. فالدولة فى الإسلام دولة ذات نظام فريد لا يصح القول بأنه يتطابق مع أى من النظم المعروفة وإن تطابق فى بعض الجزئيات، فإنه نظام متكامل ربانى. والدولة دولة فكرية تقوم على أساس العقيدة الإسلامية وتمتد إلى المدى الذى تصل إليه عقيدتها من أمم، ولا مكان فيها لامتيازات تقوم على أساس اللون أو الجنس أو الإقليم، وهذه الطبيعة للدولة الإسلامية تجعلها دولة عالمية.

وظيفة الدولة فى الإسلام:

يحدد ابن تيمية[1] أحد رواد الفكر الإسلامى فى الإدارة أن وظيفة الدولة ومسئولياتها هى أن تقوم بعمل كل ما يؤدى إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط فى حقوق الله وحقوق العباد، ولذا فإنها تمارس عددا من الأعمال بوساطة ولاة الأمور سواء فيما يتعلق منها بالنواحى القضائية أو الدفاعية أو المعيشية.

ويمكن تحديد الوظائف الرئيسية للدولة فى الإسلام فى الوظائف التالية: -

عبادة الله فى الأرض

١ - تحقيق عبادة الله وتنفيذ أحكامه: وذلك بالعمل على توفير الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليمارس الناس إيمانهم. ولذا فإن على الدولة أن تعمل على تنفيذ أحكام الإسلام فى جميع شئون الدولة وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم أجمع، لأن وظيفة الدولة هى تحقيق الغرض النهائى من خلق الأفراد -فقد قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولن تتحقق هذه العبادة فى مفهومها الصحيح بحيث يجعل الإنسان حياته وسائر أقواله وأفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس طبق الأوضاع التى وضعتها الشريعة الإسلامية، إلا إذا كان المجتمع منظما بالكيفية التى تهيئ للفرد أن يسوغ حياته على النهج الإسلامى المطلوب. وتبدأ عملية التكوين الأساسى من الأسرة، فهى الخلية الأساسية التى تشكل القالب العام للمجتمع، وقد أكد الإسلام هذا الأمر، وفى الحديث الصحيح: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**». وأن الحفاظ على الفطرة الربانية وهى الإسلام لا يتأتى إلا إذا بنى المجتمع على النمط الإسلامى وذلك بقيام الدولة التى ترعى التربية الاجتماعية بدءا بالأسرة ومرورا بالمؤسسات التعليمية التربوية وانتهاء بالنظم الاقتصادية والسياسية والإدارية حتى تزيل كل ما يناقض الإسلام من أفكار ونظم، ويلزم تلك المؤسسات باتباع منهج تربوى اجتماعى إسلامى. والقرآن يوجب على الدولة ذلك. ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ [الحج: ٤٠].

---

(١) محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية -دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى ص٥٢، ٥٣.

فإقامة الصلاة تشير إلى تمكن الفرد من عبادة الله وإيتاء الزكاة يشير إلى تمكين المجتمع المسلم من الحياة الطاهرة الزكية ومن الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين والمحتاج، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يشير إلى تمكين الدولة من ردع من يريد تخريب المجتمع الإسلامى وإفساده بما لها من سلطة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فمن لم ينفعه الإرشاد فلا مناص من أن تردعه الدولة.

توزيع الموارد المالية بالعدل

٢- والوظيفة الثانية للدولة المسلمة هى توزيع الموارد المالية بالعدل، والقرآن يقرن عبادة الله بالمال فى أغلب الأحيان، فالزكاة وهى العنصر الذى يمثل حق الله والدولة فى جباية الأموال نجدها دائما مقرونة بذكر الصلاة. إن على الدولة كما قال ابن تيمية «إن على ولى الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه فى حقه ولا يمنعه من مستحقه»[١] وهذا المبدأ يقوم على الأساس الذى وضعه الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه كأساس لتوزيع أموال الدولة والذى قال فيه «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، أى هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته».

وتعتمد الدولة فى تحصيل إيراداتها على عدة عناصر منها الزكاة بأنواعها، وضريبة الأراضى الزراعية والعشور والضريبة الجمركية على الأموال التجارية الصادرة أو الواردة للبلاد، والركاز وهو زكاة الثروات الطبيعية الموجودة بباطن الأرض والضرائب التى يفرضها ولى الأمر لمصلحة المجتمع لتغطية تكاليف الخدمات الواجب على الدولة القيام بها.

إقامة العدل

٣- والوظيفة الثالثة للدولة المسلمة هى إقامة العدل ويشمل ذلك قيام الدولة بالوظيفة القضائية[٢]، ويقسم ابن تيمية هذه الوظيفة إلى قسمين: قسم يختص بإقامة

---

(١) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية - ص٥٥.

(٢) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية -دار الكتب العربية- بيروت ص٥٧-٦٨.

العدل فيما يتعلق بالحدود والحقوق التى تعم منفعتها المجتمع جميعه، ويشمل ذلك الحدود مثل حد السرقة وقطع الطريق والزنا والقتل وغير ذلك من الأمور المتعلقة باستتباب الأمن وصلاح المجتمع. وهذا القسم من وظيفة إقامة العدل حتمى على الدولة الالتزام به وتنفيذه على جميع أفراد المجتمع بالعدل وعدم المحاباة -وقد أشار الإسلام إلى أهمية المساواة فى تنفيذ هذه الحدود. وروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟ فقال الرسول: «**يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله؟ إنما أهلك بنى إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

أما القسم الثانى من وظيفة إقامة العدل فهى المختصة بالحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ عن الاعتداء على النفوس أو الأموال أو ما يتعلق منه بالأسرة والأموال كالمواريث والمعاملات المتعلقة بالعقود.

تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٤- والوظيفة الرابعة من وظائف الدولة متعلقة بوظيفة تنظيم الحياة الاقتصادية، وتبرز هذه الوظيفة التى بموجبها تتدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية للأفراد ضمن المفهوم العام لواجب الدولة فى القيام بعمل الخير وإزاله الشر، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من تحريم التعامل بالربا ومنع احتكار الأقوات ومحاربة الغش فى المعاملات وتنظيم البيع والشراء وتداول المال.

والأصل العام الذى تقوم عليه فلسفة الإسلام الاقتصادية ينطلق من مبدأ الحرية الاقتصادية إلا أن هذه الحرية مقيدة بقيود المصلحة العامة.

تحديد الأسعار:

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الأشخاص الطالبين له فلا إكراه للبائع على تحديد سعر بعينه خصوصا إذا كانت قلة السلعة المعروضة تدفع الناس إلى العمل لإنتاجها من جديد فيعتدل سعرها مرة أخرى.

ولكن لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة وحوجة الناس إليه. وللدولة الحق فى التدخل فى تحديد الأسعار للسلع التى تكون مشاعة والتى يحتاجها غالبية أفراد المجتمع، ولا يقتصر ذلك على السلع الأساسية فقط، ولكن يتعداه إلى جميع السلع التى يستهلكها معظم أفراد المجتمع.

منع الاحتكار:

كما أن عملية التوازن هى إحدى السمات التى يسعى إليها الإسلام وكذلك المحافظة على توازن العرض مع الطلب بحيث لا يوجد فى المجتمع حالة ما يسمى بالنقص المفتعل فى العرض مما ينتج عنه طلب مفتعل ومتزايد. ومن هنا فإن من واجب الدولة التدخل لحماية الأسعار فى حالة حدوث احتكار يتمثل فى شراء وتخزين ما يحتاج إليه الناس بهدف رفع السعر وخلق نوع من الندرة وعدم الاستقرار فى السوق التجارى. والإسلام يحرم الاحتكار -فقد روى مسلم فى صحيحه «**لا يحتكر إلا خاطئ**». كما روى عن الرسول ﷺ حديث: «**الناس شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار**» فلا احتكار فى هذه الأشياء ولا ملكية خاصة تحرم بعض المسلمين عن التمتع الكامل بمصادر الرى والكلأ والطاقة الحرارية.

ويرى ابن تيمية أن على الدولة أن تتدخل لتضع حدا لأى تلاعب فى الأسعار بأى شكل من الأشكال حتى ولو أدى ذلك إلى مصادرة السلع الموجودة لدى المحتكر وبيعها دون رضاه. ويذهب فى ذلك الإمام أبى حنيفة بالحجر على مالك السلع لدفع الضرر العام[1].

تنظيم العمل:

وبما أن عنصر العمل هو أحد عناصر الإنتاج الذى يلعب دورا فعالا فى العملية الإنتاجية فلقد اهتم الإسلام بالعناية به وتنظيمه. ولقد اعتبر معظم الفقهاء وجوب بذل العمل سواء أكان ذهنيا أو بدنيا وعضليا وأطلق الإمام ابن تيمية تعبير تسعير الأعمال فى مقابل تسعير الأموال عندما ناقش تحديد الأجور، وذلك انطلاقا من فكرة أن للعمل قيمة اقتصادية وكما تشترى سلعة بمال معين فأنت تشترى من العامل جهدا معينا بأجر

(١) الدولة ونظام الحسبة للإمام ابن تيمية.

معين لتنتفع به. ولقد أوجب الإسلام خلق المناخ الملائم للطلب والعرض المتوازن لعنصر العمل، وذلك بتوفير الأجر المناسب للعمل المناسب وللدولة حق التدخل لحماية العاملين وتحديد الأجور المتناسبة مع الجهد المبذول.

كما يجب تدخل الدولة أيضا عند الضرورة إذا امتنع العامل عن تقديم عمل ضرورى للمصلحة العامة. يقول ابن تيمية «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، كما لا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم... والمقصود هنا أن لولى الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة، والحياكة والبناء، وأن يقدر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث يتعين عليه التسعير الواجب لعمله[1].

تنظيم الملكية الفردية:

ومن حق الدولة تنظيم الملكية الفردية أيضا. يقول ابن تيمية «إن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأمير أن يأخذها أو شيئا منها إلا عن طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم»[2]. ونزع الملكية قد تدعو إليه الحاجات الاجتماعية التى تقتضيها مصلحة المجتمع سواء الاقتصادية أو الحضارية والعمرانية. ففى حالة الضرورة أو حاجة الناس إلى الشىء فإن للدولة التدخل فى حل هذه الضرورة وتوفير حاجات الناس. وقد روى فى السنن أن رجلا كانت له شجرة فى أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبى ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض فى قلعها وقال لصاحب الشجرة «**إنما أنت مضار**».

وإذا كان الإسلام قد أعطى الدولة الحق فى نزع ملكية الفرد لصالح فرد آخر، فإنه يمكن القياس على ذلك فى حاجة عموم الناس وذلك بنزع ملك شخص إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع دفع التعويض اللازم أو شراء الشىء نفسه أو إيجاره حسبما تقتضى الظروف.

---

(١) الدولة ونظام الحسبة للإمام ابن تيمية ص ١٥، ١٦.

(٢) المرجع السابق ص١٦.

مما سبق يتضح للدارس اتساع مجال وظيفة الدولة فى تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية بمختلف أشكالها، إلا أن هذا التدخل مربوط بأسس ومبادئ اهتمت الشريعة الإسلامية بإرساء قواعدها: -

أولا: الحرية الشخصية فيما يتعلق بحقوق الفرد باعتبار أنه وحدة مستقلة مرتبطة بالله ارتباطا مباشرا.

ثانيا: الاهتمام بمصلحة الجماعة فيما يحقق إشباع حاجة من الحاجات سواء أكانت سلعة أو خدمة.

ثالثا: الحرص على إقامة العدل المبنى على أساس المساواة الحقوقية بين الأفراد المرتكز على العقيدة الدينية.

ومن هنا ندرك تعدد وظائف الدولة التى تتميز بالإيجابية والرعاية ولا يقتصر دورها على الجانب الأمنى فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى الاهتمام بشئون الأفراد الاجتماعية والاقتصادية والخلقية لتحقيق حياة فاضلة يتوازن فيها الجانبان الروحى والمادى. كما تلعب دورا مهما وأساسيا فى التغيير الاجتماعى لتخلق بذلك المجتمع المثالى الذى تتحقق فيه العدالة بمفهومها الكامل والمساواة بمفهومها الكامل لتكون الأمة المسلمة بحق: خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعبد الله.

●●●